قـــرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قـرار وزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢١

بتنظيم العمل بمركز الزراعات التعاقدية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مركز الزراعات التعاقدية ؛

وعلى كتاب وزارة المالية رقم (١٤٧٥/و) المؤرخ ٢٠٢١/٥/٤ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى مركز يسمى (مركز الزراعات التعاقدية) ويكون مقره الرئيسى القاهرة الكبرى ، ويجوز له أن ينشىء فروعًا له فى المحافظات .

(المادة الثانية)

يهدف المركز إلى زيادة مستويات دخول المزارعين ، وزيادة كفاءة استثمار الموارد الزراعية المتاحة وزيادة معدلات التصدير ، وتعزيز القدرة التنافسية للمنتجات الزراعية فى الأسواق المحلية والدولية وسرعة الفصل فى الأنزعة الناشئة عن عقود الزراعة التعاقدية أو بسببها ، عن طريق مكتب التحكيم بالمركز ، وذلك بمراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات .

وله فى سبيل ذلك الاختصاصات التالية :

تسجيل عقود الزراعة التعاقدية متى طلب أى من الطرفين ذلك .

التوعية والإرشاد والترويج للزراعات التعاقدية .

وضع نماذج استرشادية للعقود المشار إليها .

إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات وإتاحتها لمن يطلبها من المنتجين أو غيرهم من المتعاملين فى السوق .

الفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تفسير أو تنفيذ عقود الزراعة التعاقدية أو بسببها عن طريق التحكيم متى تضمنت تلك العقود شرط اللجوء إلى التحكيم لدى المركز ويكون القرار الصادر فى التحكيم ملزمًا للطرفين وفقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ، كما تطبق هذه القواعد والإجراءات على أى تحكيم يلجأ فيه المحتكمون إلى المركز اختياريًا .

(المادة الثالثة)

يكون للمركز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

(المادة الرابعة)

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل من بينهم الرئيس ، وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الخامسة)

لمجلس إدارة المركز فى سبيل تحقيق أهدافه الإشراف على أنشطة المركز والعمل على تيسير السبل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف ، وعلى الأخص القيام بالمهام الآتية :

١- وضع الهيكل التنظيمى للمركز .

٢- وضع القواعد والإجراءات المنظمة لعمل المركز .

٣- قبول المنح والإعانات والتبرعات .

٤- تقييم أداء المركز ومتابعة أعماله .

٥- اعتماد التقرير السنوى للمركز .

(المادة السادسة)

يكون للمركز رئيسًا يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويختص رئيس المركز بإدارة وتيسير شئون المركز المالية والإدارية والإشراف على سير العمل به ويتولى على الأخص ما يلى :

١- اقتراح القواعد المنظمة للعمل بالمركز .

٢- إعداد مشروع التقرير السنوى عن نشاط المجلس .

٣- الإشراف على تنظيم المؤتمرات والندوات التى تخدم عمل المركز .

٤- تنفيذ قرارات مجلس إدارة المركز المتعلقة بنشاط المركز .

٥- ما يكلفه به مجلس إدارة المركز من أعمال أخرى تدخل فى نطاق عمل المركز .

(المادة السابعة)

يُنشأ بالمركز مكتب للتحكيم فى المنازعات المتعلقة بالزراعات التعاقدية ، ويصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بالتنسيق مع وزير العدل قواعد وإجراءات تنظيم العمل به .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٥/٢٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير